جريدة القضاء
صحيفة يومية متخصصة تصدر أسبوعيًا مؤقتًا
الخميس 15 ديسمبر 2022م | 21 جمادى الأولى 1444هـ
العدد السابع والعشرون

مراقبي السلوك ودورهم في محكمة الأحداث ومدى إلزامية تقاريرهم

مـن المتعـارف عليـه أن محكمـة الأحداث تعتبر أساسًـا في اتخاذ الإجراءات المناسـبة لحمايـة الأحداث وتعليمهم وتأهيلهم، ولقـاضي الأحداث قبـل أن ينطق... 4

جرائم الدخول وإبقاء اليد عنوة والتجاوز الجنائي على الملك

أفـاد المستشـار الدكتـور يحيـى الفـرا بـأن المـشرِّع الفلسـطيني يُجـرِّم الاعتـداء عـلى الحيـازة مشـيرًا إلى المـادة (96) مـن قانـون العقوبـات... 5

لمناقشة أعماله الإدارية والقضائية في المحاكم

المجلس الأعلى للقضاء يعقد اجتماعه الدوري الحادي عشر

■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

عقد المجلس الأعلى للقضاء اجتماعه الدوري الحادي عشر خلال العام الجاري في مقره العام بقصر العدل في مدينة غزة، برئاسة المستشار ضياء الدين المدهون وبحضور جميع أعضاء المجلس المستشار أنور أبو شرخ نائب رئيس المحكمة العليا، والمستشاران مسعود الحشاش وأشرف فارس أقدم قضاة المحكمة العليـــا، والمستشـار حسن الهسي رئيس محكمة الاستئناف، والمستشار الدكتور محمد النحال النائب العام، والمستشار أحمد الحتة وكيل وزارة العدل.

وجاء اجتماع المجلس لمناقشة المحاور المطروحة على جدول أعماله من متابعةِ سير العمليات الإدارية والقضائية، وغيرها من السياسات المختلفة ارتقاءً بالعمل القضائي، و إمكانية الاستعانة بخبراء من الموظفين في المحاكم.

وقـرّر المجلـسُ في اجتماعـه اعتمـادَ توجيـه المخاطبـات القضائيـة الصـادرة مـن المحاكـم المتعلقـة بتبليـغ قراراتهـا إلى الجهـات الخارجيـة الحكوميـة وغـير الحكوميـة مبـاشرة مـن رئيـس قلـم المحكمـة المختصـة باعتبارهـا تبليغـات قضائية من اختصاص المحاكم.

وناقـش المجتمعـون إمكانيـة نـدب قـاضٍ منـاوب في كل محافظـة خـارج أوقـات الـدوام الرسـمي لنظـر الأمـور المسـتعجلة بمـا يتوافق مع القانون.

وقـد قـرر المجلـس الموافقـة عـلى نـشر الإعلانـات والتبليغـات القضائية عبر جريدة القضاء والسـماح باستقبالها.

وجدير بالذكر أن هذه القرارات تأتي اعتمادًا لسياسة المجلس الرامية نحو تحقيق تقصير أمد التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة ورد الحقوق لأصحابها.

المكتب الفني يعقد لقاء مشتركًا مع وزارة العدل

■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

عقـد المكتـب الفنـي بالمجلـس الأعـلى للقضـاء لقـاءً مشـتركًا مـع وزارة العـدل؛ لمناقشـة أهـم القضايـا التـي يتوقـف الفصـل فيهـا عـلى التقاريـر الفنيـة الصـادرة من الخـبراء، وتحديـد مجالات الخـبرة ذات الأولوية بالنسبة للسادة القضاة.

وضم اللقـاء كلًا مـن وكيل المكتـب الفني المستشـار إيهاب عرفـات، وعضو المكتـب الفني القـاضي محمد فروانـة، والطاقـم الإداري والقانوني بالمكتـب الفني، وبحضـور المديـر العـام للشـؤون المهنية والوسـائل البديلة بـوزارة العـدل الأسـتاذ محي الدين الأسـطل والوفد المرافق له.

من جهته رحّبَ المستشار عرفات بالحضور مؤكدًا على أن هذا اللقاء يأتي في سياق التعرُّف على العقبات والإشكالات، والعمل على معالجتها وتذليلها بما يحقق المصلحة العامة وتطبيق نصوص القانون وأحكامه وفقًا للأصول، مثمنًا الدور التكاملي التي تُساهم به وزارة العدل في معاونة القضاء في جانب هام لتنظيم أعمال الخبرة والخبراء طبقًا لأحكام قانون البيّنات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م وتعديلاته.

مـن جانبـه شـكر الأسـطل تلبيـة المجلـس الأعـلى للقضـاء الدعـوةَ، وأشـار إلى أن اللقاء يأتـي بناءً على التنسـيق المشـترك وتوجيهات من سـعادة المستشـار أحمـد الحتـة وكيـل وزارة العـدل، في إطـار ترتيـب بعـض الملفـات المتعلقـة بالعمل المشـترك بـين وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء.

وناقش المجتمعون العقبات المُثارة التي تواجه العمل، ومنها ما يتعلق بحلف الخبير المقيّد في جدول الخبراء في الوزارة اليمينَ أمام المحكمة المختصة، وكذلك الوقوف على مجالات الخبرة المتصلة بالقضايا المطروحة على ساحة القضاء، وتوفير خبراء في مجالات محددة ومتخصصة وتحسين الخدمات القضائية التي تُسهم في تقصير أمد التقاضي.

وقد توصّل المجتمعون إلى أن مسألة حلف الخبير المقيّد في جدول الخبراء لدى وزارة العدل لليمين أمام المحكمة بصدد الانتهاء منها وذلك بالتعميم المزمع إصداره من سعادة رئيس المجلس الأعلى للقضاء للسادة القضاة، والذي يتضمن انتداب أي خبير من الخبراء المدرجين ضمن قوائم الخبراء المعتمدين من وزارة العدل.

وجدير بالذكر أن المحكمة لا تقوم بتحليف الخبير اليمين القانونية ما لم يكن تخصصه ضمن قوائم الخبراء المعتمدين، فللمحكمة تعيين خبير بشرط أن يحلف أمام المحكمة التي عينته اليمينَ القانونية، وكذلك حصر مجالات الخبرة التي تتطلب بعض الدعاوى انتداب خبير بشأنها وبحاجة لتوفرها لدى وزارة العدل، على أن يتم تزويد الوزارة فيها بأقرب وقت.

وختامًـا اتفق المجتمعون على اسـتمرار عقـد اللقاءات بـين القضـاء ووزارة العـدل؛ لمناقشـة المسـائل المشـتركة ومـا يُسـتحدث مـن مواضيـع بهـدف الوقـوف عـلى الإشـكاليات ومعالجتها وفقًـا للأصول والقانون، وبما يُحقق المصلحة العامة.

الجنايات الكبرى تصدر حكمًا بالإعدام شنقًا حتى الموت في قضية قتل

■ غزة- المجلس الأعلى للقضاء

أصـدرت هيئـة الجنايـات الكـبرى في غزة بالإجمـاع حكمًـا يقـضي بمعاقبـة المـدان (ح/ج) بالإعدام شـنقًا حتـى الموت، وذلك عـن التهم المسـندة إليـه في لائحـة الاتهام المقدمـة بحقـه مـن النيابـة العامـة في قضيـة قتل المجنـي عليهمـا (محمد جهاد وادي- خالـد جهـاد وادي)... 2

مبادئ قضائية

1. تقديـر قيمـة التعويـض مـن اطلاقـات محكمـة الموضـوع ومحكمة الاسـتئناف طالمـا أنها لم تشـطط ولم تخالـف القانون.
2. يـسري عـلى الحكومـة مـا يـسري عـلى الخصـوم مـن دفـع الرسـوم...

3

جريدة القضاء

الخميس

15 ديسمبر 2022م | 21 جمادى الأولى 1444هـ

الجنايات الكبرى تصدر حكمًا بالإعدام شنقًا حتى الموت في قضية قتل

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أصدرت هيئة الجنايات الكبرى في غزة بالإجماع حكمًا يقضي بمعاقبة المدان (ح/ج) بالإعدام شنقًا حتى الموت، وذلك عن التهم المسندة إليه في لائحة الاتهام المقدمة بحقه من النيابة العامة في قضية قتل المجني عليهما (محمد جهاد وادي- خالد جهاد وادي).

وقد ثبت للمحكمة أنَّ المدان خلال الواقعة أطلق النار من سلاح نوع كلاشنكوف صيني كان بحيازته، وذلك حين وصول المجني عليهما مع آخرين بسيارة إلى بيت المتهم لوجود خلافات عائلية، حيث سحب سلاحَه الناري واتجه إلى مكان المشاجرة وأطلق عدة أعيرة نارية متواصلة استقرت بعضها في جسد المجني عليه محمد وادي؛ مما أدى إلى نزيف دموي حاد نتيجة تهتك أحشاء العنق والصدر ووفاته على الفور.

وقام المدان بملاحقة المجني عليه خالد وادي وتثبيته وهو ملقى على الأرض بإطلاق عدة أعيرة نارية تجاهه، مما تسبب نزف دموي حاد نتيجة تهتك أنسجة الحوض والأطراف السفلية مما أدى إلى وفاته أيضاً، كما هو موضح في تقريري الصفة التشريحية للمجني عليهما؛ قاصدًا بذلك إزهاق روحهما وذلك بوجه غير مشروع ومخالف للقانون.

الجنايات الكبرى تصدر حكمًا بالسجن المؤبد في قضية المغدور أسامة التلي

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أصدرت هيئة الجنايات الكبرى حكمًا بمعاقبة المدان (م/ت) بالسجن المؤبد ومصادرة أداة الجريمة المضبوطة على ذمة القضية، وذلك في واقعة مقتل المواطن (أسامة التلي)، حيث أدين المتهم بتهمة القتل عن غير قصد، وحمل أداة مؤذية استنادًا لقانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م، وجاء الحكم بناءً على أدلة الإثبات التي قدمتها النيابة العامة.

وكان المتهم قتل المجني عليه في تاريخ (2022/1/23م) وذلك بعد أن قام بالاعتداء عليه بواسطة أداة مؤذية (زجاجة عصير) قام بقذفها فأصابت رأسه وأحدثت به إصابات بليغة في الرأس فقد على أثرها الوعي وأدخل للمستشفى إلى أن تمت وفاته في تاريخ (2022/3/9م) على إثر الإصابة وفقًا لما هو موضح ومبين تفصيلًا في تقرير الطب الشرعي والصفة التشريحية؛ وذلك بوجه غير مشروع ومخالف للقانون.

المستشار المدهون يناقش تطوير الهيكل الإداري للمجلس الأعلى للقضاء

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

ناقش رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار ضياء الدين المدهون خلال اجتماع عقده مع الوحدات المساندة للمجلس آلية تطوير الهيكل الإداري، والتي تخدم الأهداف المتمثلة في تقصيرِ أمد التقاضي وتعزيز التخصص القضائي، وتشكيل لجنة لدراسة مقترحات التعديل.

وضم اجتماع الوحدات المساندة كلًا من مساعد الأمين العام القاضي محمد مراد والمدير العام للمحاكم المهندس ماهر الرفاتي ومدير الأمانة العامة الأستاذ جميل خليل، ومدير ديوان رئيس المجلس الأستاذ محمود الحفني، ومدير الرقابة الأستاذ وسام شحادة. وناقش المجتمعون الإشكاليات المتعلقة بالكادر الإداري العامل في المحاكم وسبل معالجتها، ومنها النقص في الكادر الإداري، وتسوية تكليفات الوظائف الإشرافية في ضوء القرارات الحكومية ذات العلاقة، إضافة لدراسة الطلبات الإدارية المقدمة من بعض الموظفين بشأن الفئة والدرجة الوظيفية.

وتابع رئيس المجلس المستجدات المرتبطة بتعزيز البنية التحتية للمحاكم، ومنها الاطلاع على الخرائط الهندسية لمجمع محاكم رفح والبدء في التصميم الهندسي، بالإضافة إلى مناقشة المخططات الهندسية النهائية لإنشاء مبنى دائرة تنفيذ بداية خانيونس الملحق بمجمع محاكم خانيونس.

المكتب الفني يناقش العقبات التي تعترض عمل دوائر التنفيذ

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

ناقش المكتبُ الفني بالمجلس الأعلى للقضاء برئاسة المستشار أكرم كلاب العقباتِ التي تعترض عمل دوائر التنفيذ وقضاتها، ووضعِ الحلول والمعالجات المقترحة، وفقًا للمقترح المقدم من القاضية سوزان عقل رئيسة دائرة تنفيذ محكمة خانيونس.

واطّلع كُلاب على عمل دوائر التنفيذ والعقبات التي تعترضه، مشيرًا إلى أنها تعدّ سببًا رئيسًا في إعاقة العمل وتأخر السير في إجراءات التنفيذ، ووضَع حلولًا مناسبة لهذه العقبات من أجل تجاوزها وتخفيف ضغط العمل الكبير الذي يواجه دوائر التنفيذ.

كما ناقش المجتمعون العقباتِ التي أثارتها رئيسة دائرة تنفيذ خانيونس وتؤثر كثيرًا في سير عمل الدائرة، وناقشوا المعالجة المقترحة لها، ومنها ما يتعلق بمصير القضايا المحذوفة منذ أكثر من سنة، وكذا تفويضُ مأمور التنفيذ ببعض المسائل المتعلقة بالإجراءات مثل: تعديل العنوان، وإعادة تبليغ الأطراف، وطلب المشرحات حول الدفعات، وإصدار مخاطبات للبنوك والجهات الرسمية وغير الرسمية، فيما من شأنه أن يخفف العبء عن كاهل السادة القضاة.

وتوصّل المجتمعون إلى إعدادِ المكتب الفني دراسةً قانونية تشمل القضايا المحذوفة والمدة الزمنية لبقائها، ومصير هذه القضايا ومدى خضوعها لأحكام انقضاء الدعوى وفقًا لنص المادة (137) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وكذلك تفويض مأمور تنفيذ الدائرة لاتخاذ الإجراء المناسب في المسائل المتعلقة بالإجراءات الإدارية التي لا تحتاج عرضًا على السادة قضاة التنفيذ لإصدار قرار قضائي بشأنها، وذلك تحت إشراف ومتابعة قاضي التنفيذ المختص.

وفي نهاية اللقاء اتفق المجتمعون على عقد لقاء آخر بحضور جميع السادة رؤساء دوائر التنفيذ وقضاتها، وأعضاء لجنة البحوث والدراسات بالمكتب الفني؛ لمناقشة الدراسة المقرّر إعدادها في الاجتماع القادم.

جريدة القضاء تصدر عن المجلس الأعلى للقضاء

رئيس التحرير: المستشار/ إيهاب عرفات

العنوان: الزهراء- شارع الحرية- قصر العدل

البريد الإلكتروني: newspaper@hjc.gov.ps

هاتف: 97082650510+

في الطعن المدني رقم: 23/2013م — السنة القضائية 2017

المبدأ

1. تقدير قيمة التعويض من اطلاقات محكمة الموضوع ومحكمة الاستئناف طالما أنها لم تشطط ولم تخالف القانون.

2. يسري على الحكومة ما يسري على الخصوم من دفع الرسوم والمصاريف في حالة خسارتها الدعوى وذلك طبقاً لنص المادة (8) من قانون دعاوي الحكومة.

أمام السادة القضاة: محمد الدريوي رئيساً وعضوية المستشارين/أنعام إنشاصي وفاطمة المخللاتي وعبد الفتاح الأغا وأنور أبو شرخ.

سكرتارية: خالد الدعادلة.

الطاعنة:وزارة الداخلية والأمن الوطني – ويمثلها المستشار/ النائب العام.المطعون ضده: ج. ك. م. ع.

وكيله المحامي/ يحيى المصري.

الحكم المطعون فيه: هو الحكم الصادر من لدن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف رقم 2012/423 بتاريخ 2012/12/13 والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

تاريخ الإيداع: 2013/1/20م.

جلسة يوم: الأحد 9 يوليو 2017م.

//القرار//

وحيث إن الوقائع تتلخص في أن المطعون ضدهأقام القضية رقم 2009/121 بداية خانيونس إختصم من خلالها الطاعنة ملتمساً من خلالها الحكم بإلزام الطاعنة بأن تدفع له مبلغ «مليون شيقل» نتيجة ما لحق به من ضرر بسبب تعرضه لعملية اختطاف واعتقال من قبل جهاز مكافحة مخدرات رفح أثناء عمله في مصنع أبو ربيع للباطون واتهامه بأنه صدم طفل بالسيارة منذ ثلاث أيام من التاريخ المذكور وسؤاله عن كمية المخدرات ادعى أفراد الشرطة أنه قام بإخراجها من النفق وقد أنكر المطعون ضده التهم الموجهة إليه وقد تعرض للتعذيب بجميع أشكاله وبعد ذلك تم إخلاء سبيلهبعد أن تبين أنه ليس الشخص المطلوب وأنه بعد خروجه من السجن توجه للمستشفى الأردني وتبين أنه يعاني من انزلاق غضروفي وضيق في قناة الحبل الشوكي وقد أجريت له عدة عمليات بذلك دون فائدة.

محكمة أول درجة وبعد سماع البينات قضت بإلزام الطاعنة بدفع مبلغ 25,000 شيقل للمطعون ضده كتعويض مادي ومعنوي عما لحقه من إضرار جراء الإعتداء الذي تعرض له وفق ما هو مبين في لائحة الدعوى.

وحيث إن ذلك الحكم لم يلق قبولاً لدى الطاعن فطعن فيه بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف بغزة والتي بدورها قضت برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف مؤسسة حكمها على ثبوت تعرض المطعون ضده للتعذيب وإصابته بإصابات متعددة في أنحاء متفرقة من جسده مما يجعله يستحق تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به وأن تقدير قيمة التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع والتي قدرت قيمة التعويض بمبلغ (25,000) خمسة وعشرون ألف شيقل.

وحيث إن حكم محكمة الإستئناف لم يصادف قبولاً لدى الطاعنة فقد طعنت فيه بموجب هذا النقض والذي نعت من خلاله على الحكم الطعين مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه لعدة أسباب يمكن إجمالها في أنه لم يثبت تخلف نسبة عجز لدى الطاعن من قبل لجنة القومسيون الطبي وأن تقدير التعويض كان جزافاً دون الإستناد إلى أسس قانونية حسابية كما خالفت محكمة الإستئناف ومن قبلها محكمة البداية المادة 8 من قانون دعاوى الحكومة التي حظرت تحميل الحكومة إلى رسوم أو مصاريف.

وحيث إن المطعون ضده وبواسطة وكيله تقدم بلائحة جوابية التمس من خلالها رفض الطعن.

وحيث إنه وبعد الإطلاع على الأوراق وتدقيقها فإنه يتبين لهذه المحكمة أن الحكم المطعون فيه جاء سليماً ومتفقاً وصحيح القانون ولم يشبه أي عيب يستوجب الطعن فيه بالنقض وفقاً لنص المادتين 225 و226 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

وأنه بالرد على السبب الأول من أسباب الطعن والمتعلق باحتساب التعويض فإن هذه المحكمة ترى أن تقدير قيمة التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع سواء كانت أول درجة أوثاني درجة طالما أنها لم تشطط ولم تخالف القانون وليس لمحكمة النقض رقابة عليها في ذلك خاصة أنه ثبت لديها الضرر الناتج عن حادثة الخطف والاعتقال.

أما بخصوص السبب المتعلق بمخالفة نص المادة 8 من قانون دعاوى الحكومة فإن ذلك النص يعفي الحكومة من دفع الرسوم والمصاريف عند تقديمها أي دعاوى أو طلبات أمام المحاكم أما في حالة حكم المحكمة بدفع الرسوم والمصاريف على خاسر الدعوى فإن الحكومة يسري عليها ما يسري على الخصوم العاديين وفق ما ينص عليه قانون أصول المحاكمات المعمول به طبقاً لنص المادة لما تم النص عليه في صدر المادة 8 المذكورة حيث نصت على «... تسري وتطبق جميع أحكام قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني أو أي قانون آخر معدل له والعادة والأصول المتبعة في المحاكم النظامية على جميع الدعاوى والإجراءات التي تقيمها الحكومة أو التي تقام عليها ويحكم في جميع هذه الدعاوى بدفع الرسوم كما يحكم في الدعاوى الحقوقية بين أطراف الناس».

وحيث إنه ولما سلف بيانه فإن الطعن يكون واجب الرفض.

فلهذه الأسباب

بسم الشعب العربي الفلسطيني

// الحكم //

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

حكم نظر تدقيقاً وصدر وأفهم علناً في 2017/7/9.

رئيس المحكمة المستشار	عضو المستشار	عضو المستشار	عضو المستشار	عضو المستشار
محمد الدريوي	أنور أبو شرخ	عبد الفتاح الأغا	فاطمة المخللاتي	أنعام إنشاصي

إضاءة قانونية

بقلم القاضي/ هدى اللواء
قاضي محكمة بداية غزة

الأصل براءة الذمة

الأصل براءة الذمة؛ لأنها الفطرة التي جُبل الانسان عليها، فالإنسان بفطرته يدرك أن تحقيقَ العدالة وصونَ الحرية الشخصية للأفراد لا يتأتيان إلا باستصحاب البراءة التي تقرّرت للفرد منذ ميلاده حتى مراحل عمره كافة، وهذه القاعدة أصلٌ شرعي عظيم يتمثّل فيها مظهر من مظاهر التيسير والرأفة في الشريعة الاسلامية، والأساس الذي قامت عليه هو حماية حقوق الناس من الاعتداء عليها.

وما دُمنا في مجتمع تحكمه الشريعة الإسلامية والقوانين، فإن هذه القاعدة تغدو واجبةَ التطبيق، ومن أهم القواعد الفقهية في القضاء، فالأصل في ذمة الإنسان فراغُها من جميع أنواع التحميل والإلزام إلى أن يثبت ذلك بدليل؛ لأن التحمل والالتزام صفتان طارئتان، والأصل هو البراءة، وإنّ من يتمسك ببراءة ذمته عند الادعاء عليه- قولُه هو الراجح لأن الأصل يشهد له حتى يقوم دليل على خلافه.

ومن هذه القاعدة الفقهية تنشأ القاعدة المعروفة في القانون الوضعي: (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) فلو وجّهت تهمة لشخص ما وأقيمت دعوى عليه، فهو مجرد متهم حتى يقيمَ من ادّعى عليه الدليل القاطع، كما أنّه بريء في نظر القانون. وعليه، فإننا نجد أن هذه القاعدة إلزامية للقاضي، ويجب عليه الأخذ بها؛ إذ لا يمكن أن يبنيَ القاضي حكمَه على واقعة محل شك، لأن القاعدة الشرعية تنص على: (الأحكام تُبنى على اليقين لا على الشك والتخمين)؛ ولأن الشك دائمًا يفسَّر لصالح المتهم.

وهذه القاعدة وإن كانت من الناحية النظرية بسيطة في عباراتها، إلاّ أنّ لها تطبيقات واسعة في ساحات القضاء، ومن ثَمّ ينبغي إدراكها ومعرفتها وفهمها فهمًا جيدًا بما يكفل للفرد الدفاع عن نفسه وحماية حقوقه من الاعتداء، وهذا ما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، فقد جاء في الأثر عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يُعطَى النَّاسُ بِدَعوَاهُم لادَّعَى رِجَالٌ أموالَ قَومٍ ودِماءَهُم، لَكِنّ البَيِّنَةُ على المُدَّعِي واليَمِينُ على من أنكَرَ».

جريدة القضاء

الخميس
15 ديسمبر 2022م | 21 جمادى الأولى 1444هـ

مراقبي السلوك ودورهم في محكمة الأحداث ومدى إلزامية تقاريرهم

من المتعارف عليه أن محكمة الأحداث تعتبر أساسًا في اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الأحداث وتعليمهم وتأهيلهم، ولقاضي الأحداث قبل أن ينطق بالحكم أن يحصل على معلومات كاملة عن شخصية الحدث مرتكب الجريمة، حيث إن المعلومات تعتمد على البحث الاجتماعي الذي يقوم به مراقبون اجتماعيون (مراقب السلوك) فضلاً عن الحصول على المعلومات الخاصة بحالة الحدث الصحية والنفسية والمراقبة المستمرة للحدث من خلال مراكز الملاحظة أو في الوسط البيئي أو الطبيعي الذي يعيش فيه الحدث.

القضاء- مرج الزهور أبو هين

في سياق ذلك يقول رئيس جنح الأحداث القاضي محمد فروانة:

"إن من أهم الأجهزة المساندة لعمل محكمة الأحداث هو مراقب السلوك، والمهمة الأساسية هي مراقبة سلوك الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح الذين تفرض عليهم محاكم الأحداث تدبيرًا."

وأضاف فروانة بأن مراقبة السلوك تعتبر من التدابير العلاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته تحت توجيه وإشراف مراقب السلوك، بقصد إصلاحه، منوهًا أن بعض الدول تطلق مصطلح مراقب السلوك كالقانون الفلسطيني والعراقي والأردني، في حين أن بعض الدول استخدمت مصطلح الاختبار القضائي وأخذ بهذا المصطلح كل من مصر واليمن والبحرين وقطر والكويت والإمارات العربية المتحدة، في حين أن كلًا من تونس والمغرب استخدمت مصطلح (الحرية المحروسة)، واستخدم القانون الجزائري مصطلح (الإفراج تحت المراقبة)، وابتدع كل من القانونين اللبناني والسوداني مصطلحاً آخر هو (المراقبة الاجتماعية).

ولفت فروانة إلى أن مراقب السلوك هو الموظف المكلف من وزارة التنمية الاجتماعية، إذ إنه يقوم بمراقبة تربية الحدث وتقديم التوجيهات والإرشادات له وللقائمين على التربية، وإعداد التقارير حول الحدث وتقديمها للجهات المختصة.

وأشار إلى أبرز المهام التي يقوم بها مراقب سلوك الأحداث والتي تتمثل في استلام النموذج المعد للحدث المخالف من مراكز الشرطة، والذي يتضمن البيانات الأساسية عن الحدث والتهمة الموجهة إليه، ثم فتح ملف للحدث يتضمن الأوراق الثبوتية والنماذج الواردة من مراكز الشرطة والتقرير الاجتماعي والتوصية.

وبين أن هناك حضور جلسات التحقيق مع الأحداث لضمان إجراء مسار التحقيق بالشكل الصحيح، والقيام بزيارات عمل لمراكز الشرطة وأماكن توقيف الأحداث لضمان تلقي الحدث معاملةً مناسبة من قبل أفراد الشرطة، وعدم اختلاط الأحداث بالكبار أثناء الحجز وخاصة أثناء النوم حرصاً على سلامتهم.

وأوضح بأنه يتم عمل دراسة شاملة للحدث وأسرته، مبينًا أنها تتم من خلال الزيارة المنزلية لأسرة الحدث والأماكن التي يتردد عليها مثل المدارس وأماكن العمل وغيرها، ويتم تسليم التوصية الخاصة بالحدث لمكتب النيابة أو للقضاء بحسب الأحوال.

وأفاد فروانة أن خلال جلسات المحاكمة يتم حضور المراقب وتوضيح النقاط الهامة في حياة الحدث والمؤثرة في سلوكه أثناء حياته الاجتماعية في أسرته من أجل صدور حكم يتناسب مع ظروف الحدث الاجتماعية والصحية والمهنية والتعليمية، منوهًا بأنه يتم وضع التوصية المناسبة لحالة كل حدث مع مراعاة مصلحة الحدث ووفق مصلحة المجتمع، وهناك عدة توصيات يتم رفعها للمحكمة، منها الإيداع في مؤسسة الربيع وفقًا لقرار المحكمة، ووضع الحدث تحت المراقبة وكفالة حسن سير وسلوك.

وبين فروانة أن هناك زيارات عمل لمؤسسة الربيع لمقابلة الأحداث الموقوفين والمحكومين والمشاركة في وضع الخطط العلاجية المناسبة ومناقشة المشاكل التي يعانون منها سواء داخل المؤسسة أو خارجها مع التركيز على علاقة الحدث بأسرته وتهيئة الظروف الاجتماعية والأسرية لاستقباله بعد الخروج من المؤسسة.

وغيرها القيام بزيارات منزلية لمتابعة الحدث بعد خروجه من المؤسسة بهدف مساعدته وإبعاده من الوقوع في المشاكل، وتقديم النصح والتوجيه والإرشاد للحدث وأسرته للمحافظة على السلوك الإيجابي للحدث.

وأكد بأن المراقب يعمل على التنسيق والتعاون مع الأخصائيين الاجتماعيين في الأقسام المختلفة في المديرية بغرض التشبيك والمساهمة في حل مشاكل الأحداث وأسرهم وفق الخطط العلاجية المعدة، والتعاون مع الإدارة العامة للأسرة والطفولة في حالات التسول والتشرد للأطفال والبرامج الخاصة بذلك.

أهمية تقرير مراقب السلوك

لتقرير مراقب السلوك أهمية كبيرة في الواقع العملي، حيث بين فروانة بأن تقرير السلوك يضع القاضي بالظروف المحيطة بالحدث وأسباب جنوحه، ويستطيع القاضي إعمال سلطته التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة أو اختيار بدائل العقوبات التي نصت عليها قوانين الأحداث.

مدى إلزامية تقرير مراقب السلوك على المحكمة؟

وبين فروانة أن تقرير مراقب السلوك يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وواقعياً فإن تقرير مراقب السلوك يكون على درجة هامة من الواقعية ويصف للقاضي الظروف التي يمر بها الحدث.

وبين أن حقيقة الأمر أن هناك دورًا مهمًا في تقرير مسؤولية الحدث وفرض العقوبة أو التدبير المناسب عليه وصولاً إلى الهدف المنشود في إصلاحه وإعادة دمجه فرداً صالحاً ومنتجاً في المجتمع، وفقاً لما جاء به من دراسة لظروف الحدث المادية والاجتماعية والنفسية وغيرها من الظروف التي شكلت عوامل مهمة لانحرافه، مشيرًا إلى أن تقرير مراقب السلوك شأنه شأن تقرير الخبير فهو غير ملزم، لكن المحكمة تأخذ منه ما يتلاءم وظروف الحدث والدعوى وتحكم وفقاً لقناعتها الشخصية.

القاضي/ محمد فروانة - رئيس جنح الأحداث

جرائم الدخول وإبقاء اليد عنوة والتجاوز الجنائي على الملك

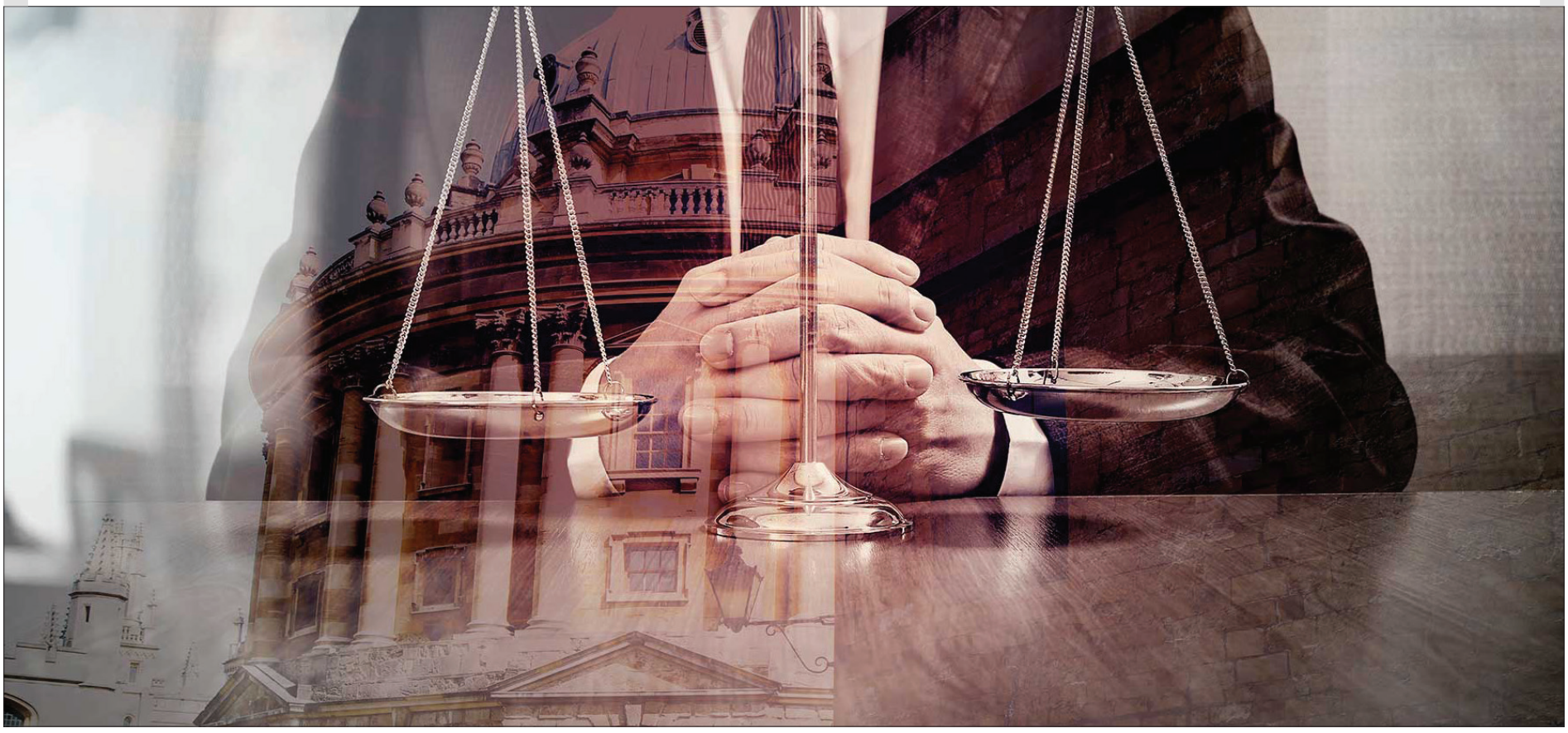

■ القضاء- مرج الزهور أبو هين

أفاد المستشار الدكتور يحيى الفرا بأن المشرِّع الفلسطيني يُجرِّم الاعتداء على الحيازة مشيرًا إلى المادة (96) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م والتي نصت على:

قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م

المادة 96

كل من دخل أرضاً أو بناية بقصد وضع يده عليها بصورة مقرونة بالعنف سواء أكان ذلك العنف عبارة عن استعمال القوة الفعلية مع شخص آخر أو استعمال التهديد أو دخول تلك البناية عنوة أو حشد عدد غير مألوف من الناس يعتبر أنه ارتكب جنحة يطلق عليها اسم جنحة «الدخول عنوة».

ولفت إلى أنه لا عبرة في ذلك أكان لذلك الشخص حق الدخول إلى الأرض أو البناية أو لم يكن بيد أن الشخص الذي يدخل إلى أراضيه أو أبنيته الموضوعة تحت إشراف خادمه أو وكيله، لا يعتبر أنه ارتكب جرم الدخول عنوة.

وأوضح الفرا أن المشرع ينظر إلى أن الحيازة في ذاتها جديرة بالحماية، لذلك جرم الاعتداء عليها، وتم تأسيس ذلك على أسس قانونية.

وبيَّن أن هناك سوابق قضائية وأسس قانونية للحماية الجزائية للحيازة والتي تتمثل في محورين أساسيين أولهما الدخول وإبقاء اليد عنوة، وثانيهما الأساس القانوني للحماية الجزائية للحيازة.

وفي الجلسة الحوارية في هذا العدد نشير إلى «**الدخول وإبقاء اليد عنوة**».

بدوره يقول المستشار الفرا:

"إن جريمة دخول أرض الغير عنوة من أهم جرائم الأراضي كونها وردت في صلب قانون العقوبات بصفة صريحة ومباشرة لتوفر الحماية الجزائية للأرض."

وأضاف الفرا أنه يشترط لتمام الركن المادي لهذه الجريمة توفّر عدة عناصر، منها الدخول لأرض الغير المقترن بالعنف، واشتراك عدة أشخاص في اقتراف الجريمة واستعمال التهديد، والقصد الخاص في وضع اليد على الأرض.

ونصت المادة (97) لقانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) 1936م لسنة على أنه:

قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م

المادة 97

كل من كان واضعًا يده على أرض دون حق وتمسك بوضع اليد عليها على الرغم من الشخص الذي يخوله القانون حق وضع يده عليها، بصورة يحتمل أن تؤدي إلى تكدير صفو الطمأنينة العامة أو بصورة يخشى معها ضمن الحد المعقول تكدير الطمأنينة العامة، يعتبر أنه ارتكب جنحة يطلق عليها اسم جنحة «إبقاء اليد عنوة».

ما هي الوضعيات التي يكون فيها وضع اليد غير مشروعاً؟

في سياق السؤال، أفاد الفرا بأن وضع اليد دون حق على أرض الغير في القانون المدني هو الذي يكون دون سند صحيح ودون رضا المالك، بمعنى حيازة واضع اليد كانت مضطربة وغامضة وتشهد معارضة من الغير، وتكون أيضاً الحيازة بسوء نية بهدف اكتساب حق عيني على أرض الغير وهو يعلم أن لها مالكاً أصلياً.

وأكمل قائلًا:

"لا شك أنَّ صفة وضع اليد غير المشروعة كثيراً ما نشهد لها تطبيقاً على مستوى الاعتداءات التي تطال الأراضي الحكومية، فالأشخاص الذين يدَّعون حيازة هذه الأراضي بلا وجه حق بواسطة التمدد إلى الأراضي الحكومية المحاذية لأراضيهم بالرغم من المالك الشرعي لهذه الأراضي."

وأضاف أن هذه الوضعية تتحقق بوضع اليد بلا وجه حق في صورة الاعتداء على الأراضي، سواء المملوكة للدولة أم للخواص من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، مشيرًا إلى أن واضعَ اليد يتمسك بحيازته بلا وجه حق آملاً بكسب ملكية هذه الأرض بالتقادم المكسب للملكية بمرور الزمن.

وتابع الفرا أن هناك مرحلتين لقيام الركن المادي لجريمة إبقاء اليد عنوة على أرض الغير، فالمرحلة الأولى هي مرحلة وضع اليد من الغير دون حق أي دون سند شرعي صحيح، والثانية مرحلة التمسك بوضع اليد على أرض الغير بشكل مصحوب بالقوة والتعنت من الحائز ورفض تمكين المالك من مباشرة حقه على الأرض المملوكة له، الأمر الذي من شأنه أنْ ينال من حقوق مالك الأرض.

وقد اشترط المشرع أن يصاحبَ إبقاء وضع اليد عنوة من الحائز الخشية من تعكير صفو الطمأنينة العامة والتي يقصد المشرع منها الخشية من إثارة البلبلة وزعزعة السكينة الأمر الذي يتسبب بالإزعاج وعدم الطمأنينة للجوار وللمالك الأصلي للعقار المستهدف بوضع اليد.

أمثلة لسوابق قضائية حول الدخول وابقاء اليد عنوة:

لقد اعتبر القانون دخول العقار المحوز من الغير جنحة إذا تم الدخول بصورة مقرونة بالعنف بقصد وضع اليد عليه وذلك بوجه غير مشروع (نقض جزائي فلسطيني الطعن رقم 2004/114 بجلسة 2005/4/4م).

كما اعتبر ابقاء اليد عنوة جنحة إذا وضع يده عنوة على العقار المملوك للمجني عليه قاصداً حرمانه من التصرف فيه وذلك بوجه غير مشروع (طعن رقم 2005/47 بجلسة 2006/3/8م، ونقض رقم 2001/1 بجلسة 2002/12/23م).

أما إذا أبقى الشخص يده بناءً على علاقة قانونية انتهت، أي أنه لم يدخل العقار عنوة فهذا لا يشكل تكديراً للطمأنينة العامة، فهذا ينفي وقوع جريمة، والأجدر اللجوء للقضاء المدني لرفع اليد حسب القانون (استئناف عليا جزائي رقم 1999/30 بجلسة 1999/10/21م، واستئناف عليا جزائي رقم 99/18 بجلسة 1999/5/29م).

وعليه يعد مرتكباً لجريمة كل من أدخل عقاراً في حيازته بقصد منع حيازته بالقوة، أو أدخله بوجه قانوني وبقي فيه بقصد ارتكاب جرم، وكل من دخل بيتاً مسكوناً أو معداً للسكنى أو أحد ملحقاته، قاصداً منع حيازته بالقوة، أو ارتكاب جريمة فيه، وكل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء وكل ذلك مشروط بأن يكون العقار في حيازة شخص آخر.

■ المستشار الدكتور/ يحيى الفرا – قاضي محكمة الاستئناف بغزة

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (179 /2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ حسن فتحي حسن عبد العاطي
سكان/خان يونس النمساوي

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (تعاطي واتجار مخدرات) المؤثمة بالمواد (2، 4 ,16) من قانون العقاقير الخطره لعام 1936 م والمطبق بالأمر 437 لسنه 1972 وملحقاته.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ حسن فتحي حسن عبد العاطي.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ عبد الحميد الأغا

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (434 /2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ محمد غانم محمود غنام العصار
سكان/ رفح تل السلطان

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة جواهر مخدره بقصد التعاطي) المؤثمة بالمواد (2، 1,2 ,37 .42) من قانونالمخدرات رقم 19 لسنه 1962 م

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ محمد غانم محمود غنام العصار.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ عبد الحميد الأغا

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (434 /2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ تامر محمود حامد أبو يونس
سكان/ رفح البلد

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مخدرات بقصد الاتجار) المؤثمة بالمواد (2,1 3 ,33/أ ,42) من قانون المخدرات رقم 19 لسنه 1962 .....

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ تامر محمود حامد أبو يونس.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ عبد الحميد الأغا

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (398/ 2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ نايف محمد نايف الشاعر
سكان/رفح

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة جواهر مخدرة من نوع حشيش بقصد الاتجار) المؤثمة بالمواد (1,2,3,33/أ,42) من قانون المخدرات رقم 19 لسنه 1962 م

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ نايف محمد نايف الشاعر.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ عبد الحميد الأغا

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (500/2017)
محكمة بداية خان يونس

إلى المتهم/ محمد هليل قعود الحمادين
سكان/ بيت لاهيا – محطة حمودة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (السرقة من زريبة مواشي بالاشتراك خلافا لنص المادة 297/ب , 23ع36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ محمد هليل قعود الحمادين

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية خان يونس
القاضي/ أسامة المسارعي

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (139/2009)
محكمة بداية خان يونس

إلى المتهم/ محمد يحيى إبراهيم الغلبان
سكان/ خانيونس – معن

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (الحصول على اموال بطريق النصب والغش خلافا للمادة 301 ع36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ محمد يحيى إبراهيم الغلبان

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية خان يونس
القاضي/ أسامة المسارعي

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (727/2012)
محكمة بداية خان يونس

إلى المتهم/ أحمد يحيى داوود تمراز
سكان/ خانيونس– ملعب معن الرياضي

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

- خلافًا لنص المادة 152/ج ع36
- التهديد خلافا لنص المادة 100/ج ع36
- حمل ادة مؤذية في مناسبة غير مشروعة خلافًا لنص المادة 90 , 94 ع36 .
- الاعتداء على شخص اخر خلافا لنص المادة 249ع36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ أحمد يحيى داوود تمراز

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية خان يونس
القاضي/ أسامة المسارعي

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (72/2010)
محكمة بداية خان يونس

إلى المتهم/ محروس محمد سعيد اربيع
سكان/ خانيونس – بطن السمين

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة عقار من العاقير الخطرة بقصد الاتجار خلافا لنصوص المواد 2 , 4 , 16 من قانون العاقير الخطرة لسنة 1936 المطبق بالأمر رقم 438 لسنة 72

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ محروس محمد سعيد اربيع

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية خان يونس
القاضي/ أسامة المسارعي

قـرار إمــهال
في القضية رقم (484/2017)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ محمد حسين عبد ربه ابو سلطان
سكان/ غزة – شارع ابو حصيرة – ماركت قنيطة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد 1، 2، 28 فقرة 1، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمواد 1، 2، 7/27، 35، 4، 49 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد حسين عبد ربه ابو سلطان

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية رقم (34/2017)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ محمد بكر موسى شمالي
سكان/ غزة – الشجاعية – شارع بغداد

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد 1، 2، 28 فقرة 1، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمواد 1، 2، 7/27، 35، 4، 49 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد بكر موسى شمالي

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية رقم (148/2017)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ مصطفى جمعة عبد العال مصلح
سكان/ البريج – بلوك 5

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

السطو على بيت سكني والسرقة منه خلافا للمواد 297/أ ع 36

حيازة اموال مسروقة مع العلم خلافا للمادة 309 ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ مصطفى جمعة عبد العال مصلح

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية رقم (193/2017)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ مصطفى جمعة عبد العال مصلح
سكان/ البريج – بلوك 5

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

السطو على بيت سكني والسرقة منه خلافا للمواد 297/أ ع 36

حيازة اموال مسروقة مع العلم خلافا للمادة 309 ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ مصطفى جمعة عبد العال مصلح

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية رقم (2017/203)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ مصطفى جمعة عبد العال مصلح
سكان/ البريج – بلوك 5

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

السطو على محزن بالاشتراك خلافا للمادة 23، 297/أ ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ مصطفى جمعة عبد العال مصلح

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2013/89
بداية غزة

إلى المتهم/ نهاد محمد سلامة الهبيل
سكان/ الشيخ رضوان الجسر

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة عقاقير بقصد التعاطي خلافا للمواد 2/ 7/ 16 من قانون العقاقير الخطرة لسنة 36 بالأمر رقم 437لسنة 72

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ نهاد محمد سلامة الهبيل

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2013/744
بداية غزة

إلى المتهم/ ناهض محمد نمر المغربي
سكان/ الزيتون الشمعه

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

السطو ليلا علي بيت سكن والسرقة منة للمادتين 294 / 295 / ع36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ ناهض محمد نمر المغربي

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2013/908
بداية غزة

إلى المتهم/ محمد طلال محمد حماد
سكان/ برج الصالحي منطقة الحساينة الطابق الخامس

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

السرقة من قبل الأمناء خلافاً للمادة 276 ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد طلال محمد حماد

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2013/718
بداية غزة

إلى المتهم/ محمد زهير احمد الطويل
سكان/ السويدي مستشفى مهدي

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

اضرام النار قصدا وبالاشتراك خلافا للمادة 317، 23ع سنة 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد زهير احمد الطويل

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2013/54
بداية غزة

إلى المتهم/ احمد ابراهيم عبد الرحمن اللوح
سكان/ الدرج مسجد التوبة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة عقاقير بقصد التعاطي خلافا للمواد 2/ 7/ 16 من قانون العقاقير الخطرة لسنة 36 بالأمر رقم 437لسنة 72

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ احمد ابراهيم عبد الرحمن اللوح

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/2503)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ ساري عبدالرؤوف حسن ابوعبيد
سكان/ الشمال – جباليا الاتصالات

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (التآمر علي ارتكاب جناية) المؤثمة بالمواد (34،ع36.) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ ساري عبدالرؤوف حسن ابوعبيد

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/849)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ سليم محمد أحمد زقوت
سكان/ الشمال – أبراج الندي برج 56

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (السطو والسرقة من بيت سكني ليلاً بالاشتراك) المؤثمة بالمواد (294، 295) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ سليم محمد أحمد زقوت

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/557)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ إيهاب محمد عطا لافي
سكان/ غزة - التفاح

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) المؤثمة بالمواد (1، 2، 27 فقرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ إيهاب محمد عطا لافي

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/345)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ مهند يوسف إبراهيم فلفل
سكان/الشمال - مشروع بيت لاهيا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (السطو والسرقة من بيت سكني ليلاً بالاشتراك) المؤثمة بالمواد (294، 295) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ مهند يوسف إبراهيم فلفل.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
صادر عن محكمة الاستئناف بغزة
في الاستئناف الجزائي رقم 2022/514م

إلى المستأنف ضدها/ هديل عمر أحمد مقاط.
سكان/ غزة-النفق -مسجد السنة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بالتهم الآتية/

حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خ.م (1، 2، 1/28، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م.

وإذا لم تقومي بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهمة فارة من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علماً بأن الاستئناف تعين له جلسة يوم الإثنين الموافق/ 2023/01/04م

آمر بالقبض على المستأنف ضدها أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمها للسلطة القضائية، وعلى كل من يعلم مكان وجودها الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغها/ هديل عمر أحمد مقاط.

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاستئناف.

رئيس محكمة الاستئناف بغزة
القاضي/ حسن الهسي

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2010/424 بداية خانيونس
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/1240

إلى المتهم/ عدلي عبد سلامة المصري
سكان/ خانيونس جورة اللوت

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

القتل عن غير قصد وبالاشتراك خلافًا للمواد 212، 213، 23 ع36.

إتلاف مال الغير خلافًا لنص المادة 326 فقرة (أ) ع 36.

حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافًا للمواد 2، 25 من القانون رقم (2) لسنة 1998.

حيازة سلاح ناري في مناسبة غير مشروعة خلافًا لنص المادة 89 ع36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الخميس، الموافق 2022/12/29

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

جريدة القضاء

الخميس

15 ديسمبر 2022م | 21 جمادى الأولى 1444هـ

مزايـا التحكيـم وعيوبـه

بقلم الأستاذ/ **علي جحا**

مدير مكتب عميد المعهد العالي للقضاء الفلسطيني

*** مزايا التحكيم:**

يمتـاز التحكيـم بعـدد مـن المزايـا تدفـع النـاس للجـوء إليـه وتفضيلـه عـلى القضـاء نذكـر منهـا:

أولًا: السرعـة في فصـل المنازعـات: نظـراً لبـطء القضـاء العـادي في الفصـل في المنازعـات فـإن الخصـوم يفضلـون اللجـوء إلى التحكيـم لحـل مـا شـجر بينهـم مـن نـزاع خاصـةً إذا علمنـا أن المحكَّـمَ ملـزم بالفصـل في النـزاع المعـروض عليـه ضمـن مـدة محـددة مسـبقا حيـث نصـت المـادة 38 مـن قانـون التحكيـم رقـم 3لسـنة 2000م عـلى مـا يـلي:

«1. أ-عـلى هيئـة التحكيـم إصـدار القـرار المنهـي للخصومـة خـلال الميعـاد الـذي اتفـق عليـه الطرفـان

ب-مـا لـم يتفـق الطرفـان عـلى خـلاف ذلـك يجـب أن يصـدر القـرار خـلال اثنـي عـشر شـهرا مـن تاريـخ بـدء إجـراءات التحكيـم، وفي جميـع الأحـوال يجـوز أن تقـرر هيئـة التحكيـم مـد الميعـاد لمـدة لا تزيـد عـلى سـتة أشـهر.

2. إذا لـم يصـدر قـرار التحكيـم خـلال الميعـاد المشـار إليـه في الفقـرة (1) أعـلاه، جـاز لأي مـن طـرفي التحكيـم أن يطلـب مـن المحكمـة المختصـة أن تصـدر أمـرًا لتحديـد ميعـادٍ إضـافي أو لإنهـاء اجـراءات التحكيـم، ويكـون لأي مـن الطرفـين عندئـذ رفـع دعـوى إلى المحكمـة المختصـة.

3. تصـدر هيئـةُ التحكيـم قرارَهـا الفاصـل في موضـوع النـزاع خـلال ثلاثـة أشـهر مـن تاريـخ حجـز القضيـة للحكـم، ويجـوز للهيئـة تمديـد هـذه المـدة إذا دعـت الـضرورة إلى ذلـك.

4. يصـدر قـرار التحكيـم بالإجمـاع أو بأكثريـة الآراء بعـد المداولـة إذا كانـت هيئـة التحكيـم مشـكلة مـن أكثـر مـن محكـم واحـد، أو بقـرار مـن المرجـح عنـد تعـذر الحصـول عـلى الأكثريـة».

ثانيـاً: الحفـاظ عـلى حسـن العلاقـة بـين أطـراف النـزاع: بينمـا في التحكيـم يذهـب الطرفـان المتنازعـان في الغالـب إلى الاتفـاق عـلى التحكيـم عـن رضـا واختيـار، بغيـة الحفـاظ عـلى حسـن العلاقـة بينهمـا وفي الغالـب يختـاران المحكـم الـذي يرتاحـان إليـه، وإن كان ليـس مـن مهـام المحكـم الصلـح بـين طـرفي النـزاع في جميـع الحـالات، إلا أنـه لا يسـعى إلى تقطيـع أواصر العلاقـة بينهمـا، ومـن مزايـا التحكيـم أنـه يـؤدي أحيانـاً إلى تفـادي حـدوث النـزاع قبـل حدوثـه.

ثالثـاً: تجنـب إجـراءات التقـاضي المعقـدة أمـام المحاكـم: إن مـن طبيعة القضـاء أن يلزم القـاضي بإجـراءات شـكلية فرضهـا القانـون تحقيقًـا للعدالـة والمسـاواة أمام القضـاء، وغالبًا مـا تـؤدي هـذه الإجـراءات الشـكلية إلى البـطء في فصـل الدعـاوى، فـإذا اتفـق الأطـراف عـلى الإجـراءات فـإن هـذا الأمـر يـؤدي إلى سرعـة إنجـاز إجـراءات التحكيـم مـن حيـث تقليـلُ الشـكليات والإجـراءات المتبعـة في محاكـم الدولـة وعـلى سـبيل المثـال الاتفـاق عـلى عقـد جلسـات طويلـة ومكثفة تؤدي إلى سرعة حسـم النـزاع وعليـه الحصول عـلى القـرار التحكيمي بسرعـة تـرضي الطرفـين بـشرط عـدم الإخلال بالإجـراءات المتبعـة، والمعـروف لـدى التجـار ورجـال الأعمـال أهميـة الوقـت وحرصهـم على عـدم إضاعـة فرصة تحقيـق المكاسـب المالية في المعامـلات التجاريـة.

رابعًـا: السَّريـة: فالتحكيـم عمليـة سريـة نظـراً لكـون التحكيـم طريقًـا اتفاقيًـا مـن طـرق فـض النزاعـات بـين الأطـراف، ويتمتـع بالخصوصيـة كونـه لا يجـري مـن خـلال إجـراءات رسـمية علنيـة أمـام المحاكـم التقليديـة، والتـي يسـتطيع أيـاً كان أن يطلـعَ عـلى مُجرياتهـا، بـل هـو إجـراء حـصري بـين طـرفي النـزاع ولا يجـب إعـلان مجرياتـه أو أيَّ تفاصيـل عنـه فالسريـة في حـل النزاعـات في القضايـا الحساسـة بـين التجـار أو الـشركات التجاريـة، فـلا يتـم اطلاقـاً الكشـف العلنـي عـن المعلومـات والبيانـات الماليـة الحساسـة المتعلقـة بطبيعـة العمـل، وهـذا يضمـن للأطـراف مواصلـة علاقاتهـا فيمـا بينهـا بعـد تسـوية النزاعـات.

*** عيوب التحكيم:**

عـلى الرغـم مـن المزايـا الكبـيرة التـي يتسـم بهـا التحكيـم، وعـلى الرغـم مـن أهميتـه التـي أوضحناهـا، ومـن دوره الكبـير في تشـجيع التجـارة الدوليـة، إلا أنـه لا يخلـو مـن سـلبيات نذكـر منهـا:

أولًا: ارتفـاع أتعـاب المحكمـين: حيـث تعـد أتعـاب التحكيـم مرتفعـة إذا مـا قيسـت بنفقـات القضـاء النظامـي، التـي غالبـاً مـا تكـون رمزيـةً، خاصـة أنـه في بعـض الأحيـان يـترك الأمـر لهـم في تحديدهـا.

ثانيًـا: حرمـان أطـراف النـزاع مـن بعـض الضمانـات القضائيـة: قـد يعمـد بعـض أطـراف النـزاع إلى اختيـار محكمـين بدوافـع خاصـة، عـلى نحـو قـد يـؤدي إلى ضيـاع العدالـة بـين طـرفي النـزاع وعـدم التقيـد بالمبـادئ الأساسـية في التقـاضي، وهـذا لا يوفـر الضمانـات التـي يحتمهـا مبـدأ سـيادة القانون خاصـة إذا مـا كان أحـد الأطـراف لا يعلـم بهـذه القواعـد.

ثالثًـا: التحكيـم لا ينهـي النـزاع كليـاً: عـلى الرغـم مـن أن قـرار المحكمـين يفصـل في النـزاع بـين الخصـوم إلا أن تنفيـذه يحتـاج إلى رفـع دعـوى أمـام القضـاء لاكتسـابه صيغـة التنفيـذ، وهـذه الدعـوى قـد يتأخـر الفصـل فيهـا، ولهـذا عـلى الخصـوم رفـع دعـوى للتصديـق عـلى قـرار التحكيـم وقـد يقـوم أحـد الخصـوم بالطعـن في هـذا القـرار أمـام المحكمـة المختصـة ويكـون القـرار الصـادر عنهـا قابـل للطعـن بالاسـتئناف والنقـض.

مؤشرات الأداء القضائي

من 01 ديسمبر حتى 08 ديسمبر 2022م

دوائر التنفيذ

إجمالي المسدد	المبالغ المسددة			الاعمال الإدارية والقضائية	الجلسات القضائية
	دولار	دينار	شيكل		
475	127,027	372,925	462,532	17,403	601

عدد الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية المتبقية في درجات التقاضي الثلاث

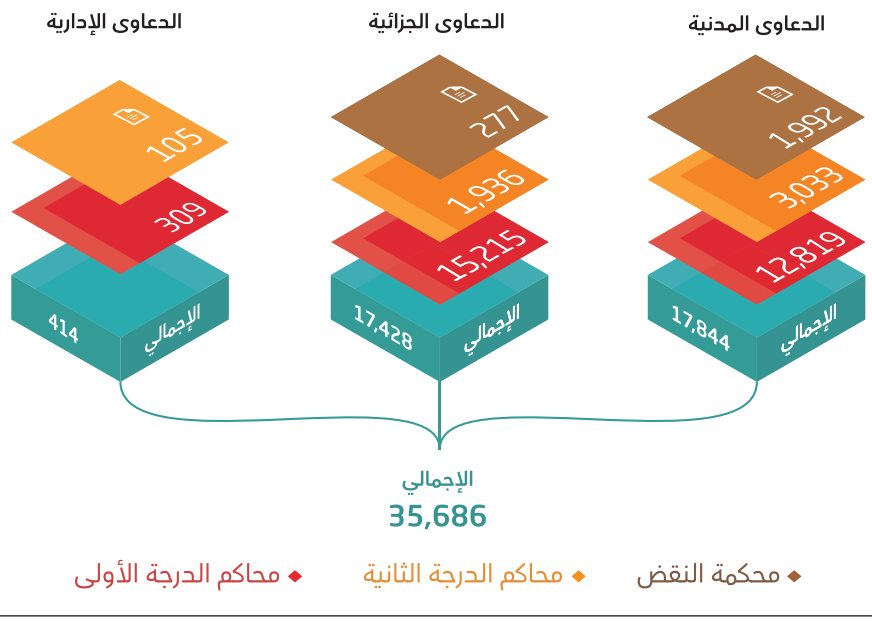

لافتة قضائية

بقلم القاضي/ وائل كلّش - قاضي هيئة الجنايات الكبرى

الكل سواسية أمام القضاء

الناس جميعـا سـواء أمـام القضـاء. ومـن حـق كل فـرد، لـدى الفصـل فـي أيَّ تهمـة جزائيـة توجـه إليـه، أو فـي حقوقـه والتزاماتـه فـي أيَّ دعـوى مدنيـة، أن تكـون قضيتـه محـل نظـر منصـف وعلنـي مـن قبـل محكمـة مختصـة مسـتقلة حياديـة، منشـأة بحكـم القانـون.

قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: «إن اللـه مـع القـاضي مـا لـم يجُـر».رواه الإمـام أحمـد